مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية المجلد الثالث والعشرون، العدد الثاني، 207–221 يونيو 2015
IUGJIS ISSN 2410-5201

السبر والتقسيم، جامعاً لمسالك التعليل العقلية
دراسة تحليلية

د. صفية علي الشرع[1,*]، د. أسامة عدنان الغنميين[1]

[1]قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن

تاريخ الإرسال (2014/10/16)، تاريخ قبول النشر (2015/03/18)

ملخص البحث

يتناول البحث بالدراسة مسلك السبر والتقسيم وعلاقته بسائر مسالك التعليل العقلية. وقد توصل البحث إلى أن السبر والتقسيم قائم على حصر سائر الأوصاف المحتمَلة للتعليل واختبارها؛ بإلغاء ما لم تتحقق فيه شروط التعليل، واستبقاء الصالح ليتعين علةً، اعتماداً على دليل في حالتي الإلغاء والتعيين. وعليه؛ فإن السبر والتقسيم هو مسلك التعليل العقلي الوحيد عند التحقيق؛ لأيلولة سائر ما سمّي من مسالك العلة العقلية إليه.

الكلمات المفتاحية: السبر والتقسيم، مسالك التعليل العقلية.

Fathoming and Distinction as a Compendium of Rationalization Paths
An Analytical Study

Abstract

The research examines the relationship between fathoming and distinction and the rest of rational paths of justification. The research found that fathoming and distinction that based on inventory all descriptions of possible explanations and testing them, depending on evidence in the cases of cancellation and consideration, this procedure is the only rational path of justification; for the devolution of other so-called pathways to this one.

Keywords: Fathoming and Distinction, Rationalization Paths.

---

[*] البريد الالكتروني للباحث المرسل: safiyeh@yu.edu.jo

المقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد؛

أهمية الموضوع وسبب اختياره: إن من أدق مباحث الأصول مبحث القياس، والعلة من أدق مباحثه، ومن أهم مباحث العلةِ النظرُ في مسالكها الموصلة إليها، إلا أن الدقة لا تعني الصعوبة والتعقيد؛ وهذا ما دفع إلى محاولة استخلاص تصور عام يجمع بين هذه المسالك، ما لعله يساعد في تيسير تقرير العلل الشرعية.

إشكالية البحث: إن مما يلفت انتباه الباحث في مسالك العلة أن المثال ذاته يضرب لتوضيح غير واحد من مسالك التعليل، سواء أكانت نصية أم اجتهادية، وهذا يدعو إلى التساؤل حول الطرق المثبتة للعلل الشرعية؛ من حيث: هل يمكن أن يُتوصل إلى العلة بأكثر من طريق؛ لتكون العلة ثابتة بالمناسبة والدوران ـــ مثلاً ـــ؟ وهل ثمة ما يربط بين هذه المسالك، ليكون ذلك الرابط على الحقيقة هو الطريق الذي تثبت به العلة، وإن اختلفت التسميات؟

محددات البحث: يعنى البحث بمسالك العلة العقلية دون النصية، كما أنه يعنى بالبحث في العلاقة بين هذه المسالك، دون الدخول في التفصيلات التي تزخر بها كتب الأصول، وبتحديد أكثر يعنى البحث بالعلاقة بين السبر والتقسيم وبين مسالك التعليل العقلية الأخـــرى. ومن جانب آخر تجدر الإشارة إلى أن البحث لن يدخل في الآراء الأصولية المتعلقة بحجية مسلك أو آخر، أو المتعلقة بحجية السبر والتقسيم تحديداً؛ فليس ذلك غرض البحث، وما يذكر في البحث من حجية مسلك أو عدمه إنما هو نتيجة دراسة لم تدوَّن رجَّحتْ ذلك الرأي. كما أن البحث لم يأتِ على شرح بعض المسائل أو العبارات التي قد تخفى على غير المختص، لما في ذلك من الإسهاب الذي يستغني عنه المبتدئ في الأصول.

الدراسات السابقة: وقف البحث على عدة أقوال واجتهادات في العلاقة بين بعض مسالك العلة، ولا سيما تنقيح المناط والسبر والتقسيم، وسيأتي ذكر ذلك في موضعه من البحث، غير أننا لم نقـــف على دراسة تجيب عن إشكالية البحث، أو تبين موقع السبر والتقسيم تحديداً من هذه المسالك.

منهجية البحث: يقوم البحث على التحليل والمقارنة؛ بالنظر ابتداءً في مسالك العلة والأمثلة الموضحة لها، ومن ثم الربط بين هذه المسالك؛ بالوقوف على كيفية إثبات كل مسلك للعلة، ثم المقارنة بين المسالك جميعاً؛ للتعرف على الجامع بينها.

خطة البحث:

المطلب الأول: تعريف إجمالي بمسالك العلة.

المطلب الثاني: علاقة السبر والتقسيم بمسالك العلة العقلية.

المطلب الثالث: التكييف الأصولي للسبر والتقسيم.

المطلب الأول: تعريف إجمالي بمسالك العلة

الفرع الأول: المقصود بمسالك العلة

يقوم القياس على إلحاق مسكوت بمنطوق لجامع وهو العلة، وهذا الجامع لا بد له من دليل يدل على اعتباره، والأدلة الدالّة على العلة على ما يقول الشوكاني: "إما النص أو الإجماع أو الاستنباط، ...، وقد أضاف القاضي عبد الوهاب إلى الأدلة الثلاثة دليلاً رابعاً وهو العقل، ولم يعتبره الجمهور بل جعلوا طريق إثبات العلة هو السمع فقط". [11–312]، وهو الصحيح؛ لأن القياس قائم أساساً على العلة التي اشتمل عليها النص، سواء أكانت منصوصة أم مستنبطة، أما أن يكون للعقل إنشاء الأحكام أو عللها فلا يصح؛ إذ لا حاكمية إلا لله. وعليه؛ فإذا كان دليل العلة السمع، فإما أن يدل النص على العلة نصاً، وإما أن يأتي بالحكم المعقول المعنى دون النص على علته، فيكون دور المجتهد في استنباط تلك العلة؛ من خلال أحد مسالك التعليل؛ وهي الطرق الدالة على إثبات عليّة الوصف [7–661/1] [9–212]. فإذا كانت العلة منصوصة فتسمى الطرق الدالة عليها بالمسالك النصية، وإذا كانت العلة غير منصوصة فتسمى الطرق الدالة عليها بالمسالك الاجتهادية أو العقلية. وبعبارة أخرى، فمسالك التعليل هي الطرق التي يسلك المجتهد في التعامل مع الأدلة ليتمكن من استفادة العلة منها. مع الإشارة إلى أن الأصل في العلل المنصوصة أنها تفهم من جهة اللغة، أما العلل المستنبطة فتفهم من جهة النظر العقلي.

أمثلة ما تقدم؛ أن يقول الناظر: علة الطهارة في سؤر الهرة الطواف، والطواف وصف ثبت بالنص؛ لحديث كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبٍ بنِ مَالِكٍ، وكَانتْ تَحْتَ ابنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ. قالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يا ابنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»[سنن أبي داوود 142:75/1] [سنن الترمذي 278/1: 75]، فالنص هو الدليل، وكيفية دلالة النص على العلة كانت دلالة صريحة ظنية، وهذا هو المسلك. ومثاله أيضاً: أن يقول: دليل عليّة الجماع في نهار رمضان في إيجاب الكفارة هو النص، والطريق الذي أثبتت هذا الوصف علةً هو تنقيح المناط، وهو مسلك اجتهادي، وهكذا.

لقد اختلف الأصوليون في عدد هذه المسالك، كما أنهم اختلفوا فيما يصلح منها للتعليل وما ليس كذلك. وأبرز هذه المسالك سواء أكانت موضع اتفاق أم لا: النص، الإجماع، المناسبة، الدوران، السبر والتقسيم، الشبه، الطرد، تنقيح المناط ويعبر عنه بمسلك المناسبة.

فيما يأتي تعريف مختصر بهذه المسالك، بالقدر الذي يبين المقصود بكلٍّ مع المثال؛ ليكون البحث بعد ذلك في علاقة السبر والتقسيم بها. وهذه المسالك [16–4/147–247] [11–312]:

أولاً: النص؛ وطريق دلالته على العلة إما بلفظ صريح قطعي أو ظني وإما بطريق الإيماء، وتسمى العلة عندئذٍ منصوصة. وطريق دلالة النص على العلة تكون من جهة اللغة.

ثانياً: الإجماع؛ بأن ينعقد الإجماع على أن وصفاً ما هو علة الحكم؛ كالإجماع على أن امتزاج النسبين علة تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في الميراث.

ثالثاً: المناسبة؛ وهو مسلك عقلي، يعبر عنه بالإخالة والمصلحة والاستدلال ورعاية المقاصد. وطريق استخراج المناسبة يسمى "تخريج المناط"؛ أي إبداء مناط الحكم، كالإسكار في الخمر [8–4/186]؛ فذهاب العقل يناسب التحريم.

ويعرّف تخريج المناط بأنه: "النظر والاجتهاد في إثبات علة الحكم الذي دلّ النص أو الإجماع عليه دون علته" [1- 204/3].

رابعاً: الشبه؛ اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفه وتقريبه، حتى قال إمام الحرمين: "من أهم ما يجب الاعتناء به تصوير قياس الشبه وتمييزه عن قياس المعنى والطرد، ولا يتحرر في ذلك عبارة خدبة (محكمة) مستمرة في صناعة الحدود، ولكنا لا نألوا جهداً في الكشف، فقياس المعنى مستنده معنى مناسب للحكم مخيل مشعر به...، والشبه لا يناسب الحكم مناسبة الإخالة، وهو متميز عن الطرد؛ فإن الطرد تحكم محض لا يعضده معنى ولا شبه" [5- 52/2]. بناءً على هذا عُرِّف الشبه بأنه: "ما لم تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام ممن هو أهله، ولكن أُلف من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام" [1- 200/3]، وكذلك هو: "الجمع بين الأصل والفرع بما لا يناسب الحكم، ولكن يستلزم ما يناسب الحكم، ...، فهو دون المناسب وفوق الطردي، ولعل المستند في تسميته شبهاً إنما هو هذا المعنى" [1- 199/3، 200]. مثاله: اشتراط النية في الوضوء عند الشافعي قياساً على التيمم، بجامع كونهما طهارتين، إلا أن الطهارة في التيمم حكمية وفي الوضوء حقيقية فافترقتا [5- 52/2]. كما يمكن التمييز بين المناسب والشبه بأن صلاحية الشبه لما يترتب عليه من الأحكام لا يدركها العقل لو قدر عدم ورود الشرع، فاشتراط النية في الطهارة لو لم يرد بها الشرع في التيمم لم يدركها العقل، أما المناسب فإن صلاحيته لما يترتب عليه من الأحكام يدركها العقل لو لم يرد الشرع باعتبارها؛ فالعقل قبل تحريم الخمر يدرك أن تحريمها مناسب لصيانة العقول [3- 28].

خامساً: الطرد؛ وهو ثبوت الحكم مع الوصف الذي لم يعلم كونه مناسباً للحكم ولا مستلزماً للمناسبة في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع. مثاله: الرائحة الفائحة الملازمة للشدة المطربة في الخمر. وقد ذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أن الطرد ليس بحجة مطلقاً.

سادساً: الدوران؛ وهو: وجود الحكم عند وجود الوصف، وارتفاعه بارتفاعه؛ كالإسكار؛ فالشراب إذا صار مسكراً حرم، وإذا زال الإسكار عنه بأن صار خلاً فإنه لا يحرم.

سابعاً: تنقيح المناط، ومن تعريفاته:

- "أن يدل نص ظاهر على التعليل بوصف، فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد، ويناط الحكم بالأعم الأغلب" [17- 365/2].
- أن "تكون أوصاف في محل الحكم فيحذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد، ويناط الحكم بالباقي" [17- 365/2].
- "النظر والاجتهاد في تعيين ما دلّ النص على كونه علة من غير تعيين؛ بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف كل واحد بطريقة" [1- 204/3].

فحاصل تنقيح المناط أنه الاجتهاد في الحذف والتعيين، إلا أن الحذف على التعريف الأول يشمل حذف خصوص الأصل بالإضافة إلى حذف الأوصاف غير الصالحة للتعليل، أما التعريف الثاني والثالث ففيهما تعليق الحكم ببعض الأوصاف المنصوصة دون حذف خصوصها، بعد حذف ما لا مدخل له في العلية، ويمثل لذلك بحديث الأعرابي الذي واقع أهله في نهار رمضان؛ فعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِىَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «وَلِمَ»؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِى فِى رَمَضَانَ. قَالَ: «فَأَعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَ لَيْسَ عِنْدِى. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ لاَ أَجِدُ. فَأُتِيَ النَّبِىُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ»؟ قَالَ: هَا أَنَا ذَا.

قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». قَالَ عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِىُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذًا». [صحيح البخاري، 4/ 2053: 5368]. فأبو حنيفة و مالك حذفا خصوص المواقعة عن الاعتبار وأناطا الكفارة بمطلق الإفطار، أما الشافعي وأحمد فقد حذفا غيرها من أوصاف المحل ككون الواطىء أعرابياً، وكون الموطوءة زوجة، وكون الوطء في القبل عن الاعتبار وأناطا الكفارة بها [17– 365/2]؛ ليترتب على ذلك وجوب الكفارة بالإفطار عمداً في رمضان، سواء أكان بالمواقعة أم بالأكل والشرب عند أبي حنيفة ومالك وبخصوص المواقعة عند الشافعي وأحمد.

ثامناً: السبر والتقسيم، وبيانه في الفرع الآتي.

الفرع الثاني: السبر والتقسيم:

أولاً: المقصود بالسبر والتقسيم:

السبر في اللغة: الاختبار والتَّجْرِبَةُ، سَبَر الشيءَ سَبْراً حَزَره وخَبَرهُ، اسْبُرْ لي ما عنده أَي اعْلَمْه، السَّبْر: اسْتِخْراجُ كُنْهِ الأَمر، والسَّبْر مَصْدَرُ سَبَر الجُرْحَ يَسْبُرُه يَسْبِرُه سَبْراً نَظَر مِقْدارَه وقاسَه لِيَعْرِفَ غَوْرَه، [18– 108/7]، والتقسيم: التجزئة والتفريق [6–35/243]. والسبر والتقسيم في اصطلاح الأصوليين: "حصر الأوصاف في الأصل المقيس عليه، وإبطال ما لا يصلح؛ فيتعين الباقي علة". فالسبر اختبار للوصف هل يصلح للعلية أو لا، والتقسيم هو أن العلة إما كذا وإما كذا. والتقسيم مقدم في الوجود على السبر، فالأولى تقديمه؛ فالواو وإن كانت لا تفيد الترتيب إلا أن البدء بالمقدم أجود [2– 248/3] [19– 142/4، 143].

مثال السبر والتقسيم؛ أن يقول: حرم الربا في البر، ولا بد من علامة تضبط مجرى الحكم عن موقعه، ولا علامة إلاّ الطعم أو القوت أو الكيل، وقد بطل القوت والكيل بدليل كذا وكذا، فثبت الطعم [15– 385/2، 386]، وهذا رأي الشافعي. وكذا يمثل له عند الشافعية بانعقاد الإجماع على ثبوت ولاية الإجبار على البكر الصغيرة، فإما أن تكون العلة هي الصغر أو البكارة، ولكن لا يصح أن تكون الصغر لحديث ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا» [صحيح مسلم 2/172: 1421]، فتعين أن تكون العلة في الإجبار هي البكارة [16– 232/4].

ثانياً: كيفية الحذف والتعيين، والدليل عليهما:

إن مما ينبغي بيانه فيما يتعلق بكيفية دلالة السبر والتقسيم على العلة هو الضابط المعتبر في الإلغاء والإبقاء لما وقف عليه المجتهد أو الناظر من أوصاف، إذ لا يكون ذلك إلا بدليل [19– 142/4، 143] ، أما الدليل على الإلغاء والحذف فمن وجوه [4– 205/4] [8– 205/4]:

الأول: وجود الحكم بدون الوصف في صورة؛ فلو استقل بالعلية لانتفى بانتفائه. وذلك "كاستدلال الحنفي على منع تقديم أذان الصبح؛ بقوله: صلاة لا تقصر فلا يجوز تقديم أذانها كالمغرب. فيُقال له: هذا الوصف لا ينعكس؛ لأن الحكم الذي هو منع التقديم للأذان على الوقت موجود فيما قصر من الصلوات لعلة أخرى" [11–336].

الثاني: كون الوصف مما علم إلغاؤه في الشرع، إما مطلقاً؛ كالطول والقصر، أو بالنسبة إلى الحكم المبحوث فيه؛ كالاختلاف في الذكورة والأنوثة في العتق.

الثالث: عدم ظهور المناسبة في الوصف؛ كما في الكيل والوزن في الأصناف الربوية الستة بالنسبة للشافعي، أو الثمنية والطعم بالنسبة للحنفي.

مع الإشارة إلى أن الفرق بين الطرد وعدم ظهور المناسبة: أن الأوصاف الطردية يثبت فيها إلغاء الوصف شرعاً، أما عدم ظهور المناسبة فمجرد نتيجة تقوم في ذهن الباحث، فيكفيه أن يقول: بحثت فلم أجد [7- 676/1].

هذا في كيفية الإلغاء، أما الوصف المستبقَى، فثمة إشكال في دليل إثباته؛ فإن كان الطرد أو عدم المناسبة طريقاً للإلغاء، لزم الناظر حينئذٍ أن يبين خلوّ ما يدعيه علة عن هذا المفسد، وذلك لا يتم إلا ببيان مناسبته، فإذا بيّن المناسبة استُغنيَ عن طريق السبر [16- 233/4]. ومن جهة أخرى؛ فإن من أبطل وصفاً أو معنى، فلا يلزم من إبطاله إثبات ما لم يتعرض له بالإبطال؛ لاحتمال بطلانه أيضاً؛ لأن من الممكن أن يكون الحكم معللاً بعلة أخرى، كما أن الدليل إذا قام على اعتبار معنى، فإنه لا يتوقف اعتباره على إبطال غيره، ولا حاجة عندئذٍ للسبر والتقسيم [16- 235/4].

هذا، وعلى الرغم من وجاهة الإشكال المتقدم، إلا أن من الممكن الجواب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن من قال بحجية السبر والتقسيم دون إبداء مناسبة الوصف المبقى اشترط كون التقسيم حاصراً؛ دائراً بين النفي والإثبات، أما إذا كان التقسيم منتشراً فلا بد من علامة. وهذا ما يبينه قول الغزالي: "السبر والتقسيم: وهو دليل صحيح، وذلك بأن يقول هذا الحكم معلل، ولا علة له إلاّ كذا أو كذا، وقد بطل أحدهما فتعين الآخر، وإذا استقام السبر كذلك فلا يحتاج إلى مناسبة، بل له أن يقول: حرم الربا في البر، ولا بد من علامة تضبط مجرى الحكم عن موقعه، ولا علامة إلاّ الطعم أو القوت أو الكيل، وقد بطل القوت والكيل بدليل كذا وكذا، فثبت الطعم، لكن يحتاج هاهنا إلى إقامة الدليل على ثلاثة أمور: أحدها: أنه لا بد من علامة، إذ قد يقال: هو معلوم باسم البر، فلا يحتاج إلى علامة وعلة فنقول: ليس كذلك، لأن إذا صار دقيقاً وخبزاً وسويقاً نفى حكم الربا وزال اسم البر، فدل أن مناط الربا أمر أعم من اسم البر. الثاني: أن يكون سبره حاصراً، فيحصر جميع ما يمكن أن يكون علة؛ إما بأن يوافقه الخصم على أن الممكنات ما ذكره، وذلك ظاهر، أو لا يسلم، فإن كان يسلم، فإن كان مجتهداً فعليه سبر بقدر إمكانه حتى يعجز عن إيراد غيره، وإن كان مناظراً فيكفيه أن يقول: هذا منتهى قدرتي في السبر، فإن شاركتني في الجهل بغيره لزمك ما لزمني، وإن أطلعت على علة أخرى فيلزمك التنبيه عليها حتى أنظر في صحتها أو فسادها. فإن قال: لا يلزمني ولا أظهر العلة وإن كنت أعرفها، فهذا عناد محرم، وصاحبه إما كاذب وإما فاسق بكتمان حكم مست الحاجة إلى إظهاره، ومثل هذا الجدل حرام وليس من الدين، ثم (وهو الثالث): إفساد سائر العلل تارة يكون ببيان سقوط أثرها في الحكم، بأن يظهر بقاء الحكم مع انتفائها، أو بانتقاضها بأن يظهر انتفاء الحكم مع وجودها" [15- 2/ 384، 385، 386].

فحاصل كلام الغزالي: أن الإلغاء لا يكون إلا بدليل، وكذا التعيين والإثبات لا بد له من علامة. ويستدل الشافعية على أن علة التحريم في الربويات هي الطعم بحديث: «الطعام بالطعام» [صحيح مسلم 17/2: 1592] ليكون الحديث هو دليل الاعتبار للوصف، فلم تثبت علّيّة الطعم بمجرد إلغاء غيره.

الوجه الثاني: يقول الزركشي: "أن مثبت العلة بالمناسبة أو الشبه يكتفى منه في النظر بذلك، وإن أمكن أن يبدي الخصم معارضاً راجحاً، وأما إذا أسند إلى السبر والتقسيم فقد وفى الوظيفة من أول الأمر، ولم يبق متوقعاً ظهور ما يقدح أو يضر" [8- 204/4]. يفهم من هذا أن عدم ظهور ما يقدح في السبر والتقسيم راجع إلى أن الإلغاء والتعيين

ما كان في كلٍّ إلا بدليل؛ إذ لا يُتصور بداهة أن يقوم المجتهد أو المناظر بالإبقاء على وصف دون غيره من دون أن يكون ذلك الوصف صالحاً للتعليل؛ بمناسبة أو شبه، أو بدليل يرجح وصفاً على غيره؛ كما في حديث «الثيب أحق بنفسها» [صحيح مسلم 172/2: 1421]، والذي استند إليه الشافعية في تعيين البكارة علةً لولاية الإجبار.

المطلب الثاني: علاقة السبر والتقسيم بمسالك العلة العقلية

يقول ابن العربي: "الغالب في أحكام الشرع اتساقها في نظام التعليل إلا نبذاً شذت لا يمكن فيها إلا رسم الاتباع، دون أن يعقل شيء من معناها، ولكن فرض المجتهد إذا جاء حكم وعرضت نازلة أن يلحظ سبيل التعليل ويدخلها في محك السبر والتقسيم، فإن انقدح له معنى مخيل أو ظهر له لامع من تعليل فينبغي له أن يجعله مناط حكمه، ويشد عليه نطاق علمه، فإن أبهمت الطريق ولم يتضح له سبيل ولا اتفق تَرَكَ الحكمَ بحاله وتحقق عدم نظرائه وأشكاله" [14- 132]. فابن العربي يقرر أن الأصل في أحكام الشرع التعليل، ثم يحدد السبر والتقسيم طريقاً للوقوف على المعنى المعقول الذي يصلح مناطاً للحكم، بما يفهم منه أن مسلك التعليل منحصر عنده بالسبر والتقسيم.

الفرع الأول: علاقة السبر والتقسيم بكلٍّ من المناسبة والشبه والطرد:

يقول الغزالي: "فلا يتم نظر المجتهد في التعليل بالمناسب ما لم يعتقد نفي مناسب آخر أقوى منه، ولم يتوصل بالسبر إليه. أما المناظر فينبغي أن يكتفى منه بإظهار المناسبة ولا يطالب بالسبر؛ لأن المناسبة تحرك الظن إلاّ في حق من اطلع على مناسب آخر، فيلزم المعترض إظهاره إن اطلع عليه، وإلاّ فليعترض بطريق آخر،..." [15- 425/2]. يُفهم من كلام الغزالي أن طريق السبر هو الواجب في حق المجتهد؛ احتياطاً للأحكام؛ لما في السبر من إثبات ونفي، ولا يلزم ذلك الاحتياط في المناظرة؛ فيكتفى بالمناسبة من المناظر، والتي هي إثبات لا تعرض فيها لنفي؛ أي: إن مسلك السبر أعلى من مسلك المناسبة؛ لاشتماله على ما يفيده مسلك المناسبة وزيادة.

هذا، ويستفاد من كلام الغزالي فائدة أخرى؛ فالمناسبة متى ظهرت اكتفى بها المجتهد، أما السبر والتقسيم فقد ينتج عنه أكثر من وصف مناسب، فيرتبط الحكم بهذه المناسبات بحسب تحققها؛ مثال ذلك: تحريم الخمر للإسكار، وهو وصف مناسب، غير أن في الخمر أوصافاً مناسبة سوى الإسكار؛ فثمة الضرر والنجاسة، فالقول بأن علة التحريم في الخمر الإسكار ما يدعو للتوقف؛ إذ قد ورد النص بأن « ما أسكر كثيره فقليله حرام» [سنن أبي داوود، 352/2: 3681] [سنن الترمذي 512/5: 1865]، بما يدل على أن علة الإسكار منصوصة لا مستنبطة على الحقيقة، وليس هذا المراد، فلعل هذا النص لم يصل إلى من علل بالاجتهاد، أو لم يصح. ولكن في الخمر علتان أخريان؛ الضرر والنجاسة، والضرر وصف مناسب للتحريم، سيما إذا كان راجحاً، نص على هذا الضرر قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (البقرة:219)، ولكن الخمر متى انقلبت خلاً لا ضرر فيها حلت. أما النجاسة؛ فلقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (المائدة:90)، وجماهير العلماء على أن نجاسة الخمر مادية لا معنوية، والآية علقت حكم التحريم بالنجاسة، ثم الخمر إذا تخللت طهرت، أما إذا خللت بفعل الآدمي فهي على حكم النجاسة، والأعيان النجسة محرمة، أي: إن وصف الإسكار زال عن الخمر المخللة بفعل الآدمي دون وصف النجاسة، فدلّ

على أن حكم التحريم متعلق بأكثر من مناسب، وطريق الوقوف على هذه الأوصاف المتعددة واختبارها هو السبر والتقسيم.

أما الآمدي؛ فيذكر في أسباب الترجيح بين الأقيسة العائدة إلى طرق إثبات العلة: "أن يكون طريق علّية الوصف فيهما الاستنباط، إلا أن دليل إحدى العلتين السبر والتقسيم والأخرى المناسبة، فما طريق ثبوت العلية فيه السبر والتقسيم يكون أولى؛ لأن الحكم في الفرع كما يتوقف على تحقق مقتضيه في الأصل يتوقف على انتفاء معارضه في الأصل، والسبر والتقسيم فيه التعرض لبيان المقتضي وإبطال المعارض، بخلاف إثبات العلة بالإخالة؛ فكان السبر والتقسيم أولى" [1– 382/4]. فما يُفهم أيضاً من كلام الآمدي أن السبر والتقسيم يشتمل على استخراج المناسبة إضافة إلى نفي المعارض بإبطال الأوصاف غير الصالحة للتعليل، وهذا مسلك أعلى من مجرد إثبات المناسبة.

فالحاصل؛ أن السبر والتقسيم مسلك يتوصل به إلى استخراج المناسب، بالإضافة إلى نفي المعارض، أي: إن السبر والتقسيم شامل لمسلك المناسبة وزيادة. وما يقال في المناسبة يقال في الشبه والطرد أيضاً؛ فمؤدى السبر والتقسيم حصر الأوصاف والحكم عليها، فما صلح علةً أبقي، وما لم يصلح أبطل، فمن يعلل بالشبه سيقول به، مستفيداً من نتيجة السبر والتقسيم. وأما الطرد؛ فمن يقول بعدم صحة التعليل بالطرد سيستفيد من نتيجة السبر والتقسيم إبطالَ الأوصاف الطردية التي آلت إليها عملية السبر، ومن يعلل بالأوصاف الطردية يحتاج أيضاً إلى معرفتها وحصرها.

وعليه؛ فالسبر والتقسيم هو المسلك الأولى في حصر الأوصاف وتصنيفها من حيث اعتبار الشارع، ومن ثم إعمال هذه الأوصاف في عملية القياس أو إهمالها.

الفرع الثاني: علاقة السبر والتقسيم بكلٍّ من تنقيح المناط وتخريج المناط:

سبق تقرير أن تنقيح المناط: تعيين وصف للتعليل من أوصاف مذكورة، كتعيين الوقاع في حديث الأعرابي من أوصاف ذكرت في الحديث. وتخريج المناط: استخراج العلة من أوصاف غير مذكورة، كاستخراج الطعم دون الكيل أو القوت من حديث الربا. والسبر والتقسيم: حصر الأوصاف في الأصل المقيس عليه، وإبطال ما لا يصلح؛ فيتعين الباقي علة. وهل يلزم في السبر والتقسيم أن تكون هذه الأوصاف مذكورة في النص أو لا يلزم؟ فإذا لزم كونها مذكورة فتنقيح المناط على الحقيقة هو ذاته السبر والتقسيم، وإذا لم يلزم فالسبر والتقسيم هو عين التنقيح والتخريج. ثم نجد أنْ لا دليل على كون السبر والتقسيم مختصاً بالعلل المنصوصة أو مختصاً بالعلل المستنبطة.

ومما ذُكر في الجمع والفرق بين السبر والتقسيم وبين تنقيح المناط وتخريج المناط:

أولاً: يقول الزحيلي في أصوله: "ومما يلاحظ أن تنقيح المناط شبيه بالسبر والتقسيم، لكن هناك في الواقع فرق بينهما؛ فإن تنقيح المناط يكون حيث دل نص على مناط الحكم، ولكنه غير مهذب ولا خالص مما لا دخل له في العلية. وأما السبر والتقسيم فيكون حيث لا يوجد نص أصلاً على مناط الحكم، ويراد التوصل به إلى معرفة العلة لا إلى تهذيبها من غيرها" [7– 693/1].

ثانياً: يذكر السعدي في كتابه "مباحث العلة في القياس" أقوال الأصوليين في الفرق بين تنقيح المناط والسبر والتقسيم، ثم يرجح في المسألة، على التفصيل الآتي:

- إذا كان تنقيح المناط بمعنى حذف خصوص الأصل فالفرق ظاهر بين السبر والتقسيم وبين تنقيح المناط؛ لأن النظر عندئذٍ لا يكون في الوصف إنما في الأصل الذي ألغى المجتهد اعتبار خصوصه، ليعم الحكم ما اشترك معه في ذلك الوصف مما لا نص فيه [10- 513].
- على القول بأن تنقيح المناط حذف بعض الأوصاف عن الاعتبار ليناط الحكم بالباقي؛ فالمسألة موضع نقاش؛ فالجويني يرى بأنه استخراج للعلة بالسبر، ويرى غيره بأن بينهما فرقاً؛ فتنقيح المناط اجتهاد في الحذف والتعيين، بينما الاجتهاد بالسبر منحصر في الحذف ليتعين الباقي [10- 513].
- أن الحصر في التنقيح موجود ولكنه غير مقصود، أما في السبر فالحصر مقصود [10- 513].
- ثم يرجح الباحث بالقول: "وما أميل إليه هو أن تنقيح المناط هو السبر بعينه على هذا التفسير (يقصد تنقيح المناط بالمعنى الثاني)؛ لأنه لا يتعدى كونه اختباراً للأوصاف، وحذف ما لا يصلح منها للعلية، وعلى تقدير ما ذهب إليه ابن السبكي من أنه خاص بالعلة المنصوصة فإن السبر يكون أعم منه، لأنه شامل للمنصوصة والمستنبطة معاً" [10- 514].

ثالثاً: جاء في شرح مختصر الروضة: "...العلة في هذه المواضع: كل ما جعله الشرع أمارة معرِّفة لثبوت الحكم، ثم كونه معرِّفاً في تحقيق المناط يعرَف بنص أو إجماع، وفي تنقيح المناط بالسبر والتقسيم، وفي تخريج المناط بالاجتهاد" [13- 3/244]. ففي ضوء ما تقدم يتبين أن تنقيح المناط أحد أشكال السبر والتقسيم حيث تكون الأوصاف منصوصة.

رابعاً: أما العلاقة بين السبر والتقسيم وبين تخريج المناط؛ فاستخراج العلة غير المنصوصة في محل الحكم إما أن يكون من بين أوصاف متعددة، وقد لا يكون في المحل إلا وصف واحد، فإذا تعددت الأوصاف فطريق استخراج العلة هو السبر والتقسيم، وإذا لم يكن في المحل إلا وصف واحد، فطريق استخراج العلةِ المناسبةُ [13- 3/ 343، 344] [12- 87، 88] [9- 217] أو الشبه عند من يقول به.

على ذلك، فبين السبر والتقسيم وبين تخريج المناط عموم وخصوص، فالسبر والتقسيم طريق لإثبات العلل المنصوصة والمستنبطة، أما تخريج المناط فلا يكون إلا في العلل المستنبطة؛ فيكون السبر والتقسيم أعم. ثم تخريج المناط يكون في حال تعدد الأوصاف في المحل وفي حال عدم التعدد، وبالنظر في السبر والتقسيم؛ ففي حال تعدد الأوصاف يكون هو عينه تخريج المناط، وأما في حال عدم تعدد الأوصاف؛ فإنه ما حُكم بانفراد وصفٍ ما في محل الحكم إلا بعد محاولة تقسيم آلت إلى حصر وصف واحد فقط، ثم كان النظر في مناسبته، ليكون تخريج المناط في حال انفراد الوصف صورةً أخرى من صور السبر والتقسيم.

الفرع الثالث: علاقة السبر والتقسيم بالدوران:

يقول الآمدي: "... والحق في ذلك أن يقال: مجرد الدوران لا يدل على التعليل بالوصف لوجهين: الأول أنه يجوز أن يكون الوصف وصفاً ملازماً للعلة وليس هو العلة وذلك كالرائحة الفائحة الملازمة للشدة المطربة ولا سبيل إلى دفع ذلك إلا بالتعرض لانتفاء وصف غيره بدلالة البحث والسبر أو بأن الأصل عدمه. ويلزم من ذلك الانتقال من طريقة الدوران إلى طريقة السبر والتقسيم وهو كاف في الاستدلال على العلية" [1- 3/ 202، 203]. فلأن الأوصاف الدائرة قد تكون مناسبة وقد تكون طردية، كالإسكار والرائحة الفائحة، فعندئذٍ نحتاج إلى حصر هذه الأوصاف الدائرة

من ثم سبرها واختبارها، لاستبقاء المناسب. يؤيد هذا المعنى قول الغزالي: "... أما ما ثبت مع ثبوته وزال مع زواله فلا يلزم كونه علة، كالرائحة المخصوصة مع الشدة، أما إذا انضم إليه سبر وتقسيم كان ذلك حجة،..." [15- 402/2، 403].

يذكر الآمدي في أسباب الترجيح بين الأقيسة العائدة إلى طرق إثبات العلة: "أن يكون طريق ثبوت إحدى العلتين السبر والتقسيم والأخرى الطرد والعكس فما طريق ثبوته السبر والتقسيم أولى؛ إذ هو دليل ظاهر على كون الوصف علة، وما دار الحكم معه وجوداً وعدماً غير ظاهر العلية؛ لأن الحكم قد يدور مع الأوصاف الطردية؛ كما في الرائحة الفائحة الملازمة للشدة المطربة الدائرة مع تحريم الشرب وجوداً وعدماً، مع أنها ليست علة؛ لأن العلة لا بد وأن تكون في الأصل بمعنى الباعث لا بمعنى الأمارة كما سبق تقريره، والرائحة الفائحة ليست باعثة؛ إذ لا يشم منها رائحة المناسبة، وكما أنه غير ظاهر في الدلالة على علية الوصف، فلا دلالة له على ملازمة العلة لما قدمناه في إبطال الطرد والعكس. وبهذا يكون القياس الذي طريق إثبات العلية فيه المناسبة أولى مما طريق إثباتها فيه الطرد والعكس" [1- 382/4، 383]. وكلام الآمدي واضح في تأكيد ما تقدم؛ فإذا كان السبر والتقسيم أعلى دلالة على العلة من المناسبة، ثم كانت المناسبة أعلى من الدوران فذلك يعني أن طريق السبر والتقسيم أعلى من الدوران.

مما تقدم يمكن القول: إن الدوران مسلك يثبت حكماً مع وصف أو أوصاف مطردة منعكسة، غير أن هذه الأوصاف قد تكون طردية، والوصف الطردي لا يصح التعليل به على الراجح، ولذلك؛ فالحاجة داعية إلى سبر هذه الأوصاف الدائرة مع الحكم وجوداً وعدماً؛ باستبقاء المناسب وإبطال الطردي؛ وهذا الحصر والاختبار هو السبر والتقسيم.

والحاصل مما تقدم في بيان **علاقة السبر والتقسيم بسائر المسالك العقلية** أن: "السبر بالبحث وعدم العثور يدخل في جميع المسالك الاجتهادية، ولا خصوص له بما نحن فيه"، على ما يقرر الزركشي [8- 206/4].

يؤكد ذلك أن حديثَ الأعرابي الذي واقع أهله في نهار رمضان يصلح مثالاً على غير واحد من مسالك التعليل؛ فعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِىَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «وَلِمَ»؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِى فِى رَمَضَانَ. قَالَ: «فَأَعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَ لَيْسَ عِنْدِى. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ لاَ أَجِدُ. فَأُتِيَ النَّبِىُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ»؟ قَالَ: هَا أَنَا ذَا. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». قَالَ عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِىُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذًا». [صحيح البخاري، 4/ 2053: 5368]. فالحديث مثال على تنقيح المناط؛ بحذف ما لا مدخل له في العلية، لتتعين العلة فيما تبقى [8- 179/4]؛ لما في تلك الأوصاف المستبقاة من مناسبة للحكم، كما أن الوقاع في نهار رمضان وصف مناسب دار الحكم معه. وعليه؛ تكون العلة ثابتة بتنقيح المناط، وبالمناسبة، وبالدوران.

ومع هذا، إلا أنه وبإنعام النظر في المناسبة والدوران نجد الأقرب تكييفهما على أنهما من شروط العلة لا من مسالك التعليل؛ بدليل أن الأصوليين يذكرون المناسبة والدوران في شروط العلة، ثم يذكرونهما عند الحديث عن مسالك التعليل. وحتى على القول بأنهما من المسالك فلا غنىً بهما عن سبر وتقسيم، وإلا كان تقرير العلة محل نظر واعتراض، على ما ذكر الغزالي والآمدي.

المطلب الثالث: التكييف الأصولي للسبر والتقسيم

اختلف الأصوليون في السبر والتقسيم؛ أهو مسلك للتعليل، أم شرط للعلة، أم خادم للوصف، أم أنه اجتهاد لا حاجة له متى ثبتت العلة بمناسبة أو شبه، أم غير ذلك؟ في ذلك الأقوال الآتية:

الرأي الأول: السبر والتقسيم شرط لا دليل؛ "لأن الوصف الذي ينفيه السبر إما أن يقطع بمناسبته فهو التخريج، أو يعرو عنها فهو الطردي، ولا يصح أن يعلل به، أو لا يقطع بوجوده فيه ولا عدمها فهو الشبه، ... وأكثر النظار عدوا هذا المسلك دليلاً على التعليل، وفيه نظر؛ ذلك أن ما ينفيه (لعل الصحيح: يبقيه) السبر لا بد وأن يكون ظاهر المناسبة، وهو قياس العلة، أو صالحاً لها، وهو الشبه، فالتحقيق أن يقال على التعليل هنا هو المناسبة، غير أن السبر عين دليل الوصف، فالسبر إذن شرط لا دليل، وكذلك في سائر المسالك النظرية، فليس مسلكاً بنفسه، بل هو **شرط المسالك النظرية**، وقد حكي عن قوم من الأصوليين في الدوران أنه شرط للعلة لا تثبت مع دليل عليها، ..." [8- 203/4].

وعليه؛ فإذا كان الدوران شرطاً للعلة، فالمناسبة شرط للعلة أيضاً، وهذا مقرر في مبحث "شروط العلة"، ومسالك العلة هي الطرق التي يتوصل بها إلى الوقوف على الوصف الذي تحققت فيه هذه الشروط (على تعددها والاختلاف فيها)، أي: إن طريق الوصول إلى الوصف المناسب المطرد المنعكس هو المسلك، وهذا الطريق يكون في أعلى درجاته إذا تضمن حصر سائر الأوصاف التي يمكن أن تكون علةً للحكم، ثم اختبارها بإخضاعها لشروط العلة، فما تحققت فيه الشروط وفق هذا الاجتهاد كان علةً. وبعبارة أخرى؛ فإن حاصل عملية السبر تحديد أوصاف المحل، ودرجة هذه الأوصاف؛ مناسبةً وشبهاً وطرداً؛ ليكون السبر هو المسلك، وتكون المناسبة والشبه والطرد أوصافاً، منها ما يشترط تحققه في العلة، ومنها ما لا يشترط.

هذا، وعلى القول بأن السبر والتقسيم شرط المسالك النظرية، ففي هذا تأكيد على افتقار المسالك العقلية إلى السبر والتقسيم، وتوقفها عليه، ثم بتحقيق معنى كلٍّ من شرط العلة ومسلك العلة يتضح أن السبر والتقسيم هو مسلك التعليل العقلي، وما ينتجه السبر من أوصاف يكون محل بحثها في شروط العلة، لا في مسالك التعليل.

الرأي الثاني: السبر والتقسيم خادم للوصف المناسب وليس دليلاً. "وقد جزم الغزالي في المستصفى بأنه إذا استقام لم يحتج إلى مناسبة، ونازعه شارحه العبدري أيضاً؛ لاعتقاده أن السبر ليس من مسالك العلة، **وإنما هو خادم للوصف المناسب**، أي به يتقيد الوصف المناسب المختلط بغيره، وقال الإبياري في شرح البرهان: السبر يرجع إلى اختبار في أوصاف المحل وضبطها، والتقسيم يرجع إلى إبطال ما يظهر إبطاله فيها، فإذن **لا يكون من الأدلة بحال**، ..." [8- 203/4].

أما أن السبر والتقسيم خادم للوصف المناسب فصحيح، وما السبر والتقسيم إلا من أجل الوصول إلى تعيين الأوصاف المناسبة بعد إلغاء الطردي، وهذا معنى المسلك. وأما أنه لا يكون من الأدلة؛ فلا بد من التفريق بين الدليل والمسلك؛ ليتم توصيف السبر والتقسيم في ضوئه. فقد جعل جمهور الأصوليين دليل إثبات العلة السمع دون العقل [11- 312]، ليكون دور العقل الإدراك والفهم لا الإنشاء، على ذلك فالدليل هو النص المشتمل على الحكم المعلل، ثم العلة بعد ذلك منصوصة أو مستنبطة؛ فإذا لم تكن العلة منصوصاً عليها انفراداً دعت الحاجة إلى إعمال العقل في التوصل إليها من بين أوصاف مذكورة في النص، أو يقوم المجتهد على استنباطها إذا لم يرد بها النص، ومن ثم

اختبار الأوصاف التي وقف عليها؛ ليحدد ما يصلح علةً مما تحققت فيه شروطها. أي أن الاجتهاد الذي يُتوصل به إلى معرفة العلة هو مسلك التعليل. وهذا الرد يوجه إلى الرأي الأول، والذي فيه أن "السبر والتقسيم شرط لا دليل".

الرأي الثالث: قال ابن المنيّر: "**من الأسئلة القاصمة لمسلك السبر والتقسيم** أن المبقى لا يخلو في نفس الأمر أن يكون مناسباً، أو شبهاً، أو طرداً خالياً، لأنه إما أن يشتمل على مصلحة أو لا، فإن اشتمل على مصلحة فإما أن تكون منضبطة للفهم، أو كلية لا تنضبط، فالأول المناسب، والثاني الشبه، وإن لم يشتمل على مصلحة أصلاً فهو الطرد المطرود، فإن كان ثم مناسبة أو شبه لغا السبر والتقسيم، فإن كان عرياً عن المناسبة قطعاً لم ينفع السبر والتقسيم أيضاً [8- 204/4].

إن ما ظن ابن المنير قاصماً للسبر والتقسيم هو على الحقيقة عاصم؛ فما ساقه مبطلاً للسبر والتقسيم يعدّ على الحقيقة شاهداً له؛ ذلك أن السبر والتقسيم حاكم على سائر المسالك الأخرى؛ فنتيجة السبر تحديد كون الوصف طرداً أو شبهاً أو مناسبة، فهو ليس قسيماً لها، ولكنه منهج عام في التعامل مع النصوص الشرعية، وقوفاً عند ما اشتمل عليه النص من أوصاف، أو ما يمكن أن يستنبط من محل الحكم، ثم سبر هذه الأوصاف منصوصة كانت أم مستنبطة؛ لتحديد صلاحيتها لتكون علةً شرعية، وهذا معنى المسلك.

كما أن في كلام ابن المنير ما يبين مسيس الحاجة إلى السبر والتقسيم، بما يقيم الحجة عليه؛ وذلك لما قال: "أن المبقى لا يخلو ..."، فالمبقى لا يُعرَف إلا بعد إجراء عملية السبر والتقسيم التي تتضمن حذفاً وإبقاءً.

الخاتمة:

وتتضمن أبرز نتائج البحث، وهي:

أولاً: مسالك العلة هي: الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة الوصف الذي تحققت فيه شروط التعليل. وبعبارة أخرى؛ هو الاجتهاد الذي يُتوصل به إلى معرفة العلة.

ثانياً: السبر والتقسيم هو: حصر الأوصاف في الأصل المقيس عليه، وإبطال ما لا يصلح؛ فيتعين الباقي علة، بدليلٍ على كلٍّ من الإلغاء والتعيين.

ثالثاً: السبر والتقسيم داخل في جميع المسالك الاجتهادية دون النصية، وهو مشتمل عليها؛ على التفصيل الآتي:

- إذا كانت العلة منصوصة، ودل النص على الوصف دلالة صريحة فلا مدخل للسبر والتقسيم في هذا النوع من العلل.
- إذا دل النص على العلة إيماءً، كما في حديث: «القاتل لا يرث» [سنن الترمذي 241/6: 2109]، فإن العلة وهي القتل مدركة باللغة، كما أن للعقل دوراً في إدراكها من خلال ترتيب الحكم على الوصف، إلا أن السبر والتقسيم لا مدخل له في هذا النوع من العلل أيضاً؛ ذلك أن السبر والتقسيم يقوم على حصر الأوصاف ثم اختبارها، والوصف في الإيماء: محدد.
- إذا دل النص على حكم مقترناً بأوصاف متعددة، ولا دلالة في النص على أن الحكم مرتبط بوصف معين من هذه الأوصاف أو أكثر، فعندئذٍ يحتاج المجتهد إلى تحديد الوصف الصالح للتعليل من بين هذه

الأوصاف، واحداً كان أم أكثر؛ كما في حديث الأعرابي الذي واقع أهله في نهار رمضان، فالاجتهاد في حصر الأوصاف واختبارها ما هو إلا السبر والتقسيم.

- إذا دل النص على حكم مجرداً عن وصف يمكن أن يكون علة له، فإن المجتهد يحتاج إلى النظر والاجتهاد في استنباط وتقرير أوصاف المحل، ومن ثم اختبار هذه الأوصاف، فيثبت ما يصلح للتعليل ويلغي ما لم تتحقق فيه الشروط، وهذا الاجتهاد في حقيقته سبر وتقسيم. مع ملاحظة أن هذا إنما يكون في الأحكام معقولة المعنى.
- إذا انعقد الإجماع على تعليل حكمٍ ما بوصف معين كان له حكم النص؛ بمعنى أنه لا يحتاج إلى اجتهاد في تعيينه. أما إذا انعقد الإجماع على إثبات حكم مقترناً بأكثر من وصف؛ كما في ولاية الإجبار على البكر الصغيرة، فطريق معرفة العلة عندئذٍ حصر الأوصاف ثم اختبارها، وهذا هو السبر والتقسيم.
- حيث كان الاجتهاد في اختبار الأوصاف، منصوصةً كانت أم مستنبطةً، فإن ما يمكن أن يقف عليه المجتهد لا يعدو أن يكون واحداً من ثلاثة؛ إما معنى مناسب، أو شبه، أو طرد، وبعد ذلك يكون بحث آخر وهو صحة التعليل بالشبه أو الطرد، مما هو مترتب على عملية السبر التي أدت إلى تحديد الأوصاف ودرجاتها.

رابعاً: أبرز الاعتراضات على السبر والتقسيم في كون الوصف المعين لا دليل على صلاحيته للتعليل؛ اكتفاءً بإلغاء ما سواه، فإذا ما أثبت المجتهد وجه المناسبة في الوصف المعين لم يبقَ من مسوّغ للاعتراض على هذا المسلك.

خامساً: السبر والتقسيم القائم على حصر سائر الأوصاف المحتمَلة للتعليل واختبارها، اعتماداً على دليل في حالتي الإلغاء والتعيين، يعدّ هذا الاجتهاد مسلك التعليل العقلي الوحيد عند التحقيق؛ لأيلولة سائر ما سمّي من مسالك العلة العقلية إليه؛ لما يأتي:

- تنقيح المناط وتخريج المناط لا يعدو أحدهما كونه صورة من صور السبر والتقسيم؛ فتنقيح المناط سبر وتقسيم في حال ورود الحكم مقترناً بأوصاف مذكورة في النص، وتخريج المناط سبر وتقسيم في حال ورود النص بالحكم دون النص على علته.
- وأما المناسبة والشبه والطرد؛ فالسبر هو الذي يحدد درجة الوصف من المعقولية والاعتبار، وليست هذه مسالك للتعليل على الحقيقة، إنما أوصاف منها ما يصح التعليل به، ومنها ما ليس كذلك، ليكون بحثها في "شروط العلة" لا في مسالك التعليل.
- ليبقى الدوران المشتمل على المناسب والطردي من الأوصاف، وعندئذٍ لا يصح التعليل بالأوصاف المطردة المنعكسة إلا بعد إدخالها في محك السبر والتقسيم.

المصادر والمراجع:

1. الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**. دار الفكر، بيروت، 199/3-204، 382/4، 383، (2003 م).
2. ابن أمير الحاج، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، **التقرير والتحبير في شرح التحرير**. دار الكتب العلمية، بيروت، 248/3، (1999م).
3. بقنة، مبارك بن عامر، **العلة عند الأصوليين:** www.riyadhalelm.com/researches/4/110w_illh_osoleen.doc
4. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**. ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 162/2، (1996م).
5. الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **البرهان في أصول الفقه**، علق عليه وخرج أحاديثه: صلاح محمد عويضة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 52/2، (1997م).
6. الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن مرتضى ، **تاج العروس من جواهر القاموس**. وزارة الإعلام، الكويت، 243/35. (1986م).
7. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **أصول الفقه الإسلامي**. الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، 616/1، 676، 693، (2001م).
8. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**. ضبط نصوصه وخرج أحاديثه علق عليه: محمد محمد تامر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 4/ 179، 186، 203- 206، (2000م).
9. زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه**. الطبعة الخامسة عشرة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص212، 217. (2006م).
10. السعدي، عبد الحكيم بن عبد الرحمن، **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين**. الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، ص513، 514، (1986م).
11. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**. دار الكتب العلمية، بيروت، ص312.
12. الصالح، عبد الله بن محمد، **أصول الفقه الإسلامي**. عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ص87، 88، (2014م).
13. الطوفي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، **شرح مختصر الروضة**. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 3/ 243، 244. (2003م).
14. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، **المحصول في أصول الفقه**، الطبعة الأولى، دار البيارق، عمان ـــ بيروت، ص132، (1999م).

15. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**. ومعه كتاب فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للشيخ محب الله بن عبد الشكور، تقديم وضبط وتعليق: إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم، بيروت، 2/ 385، 386، 402، 403، 425.
16. القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري، **نفائس الأصول في شرح المحصول**. الطبعة الأولى، حققه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 4/147-247، (2000م).
17. المحلي، جلال الدين أحمد بن محمد، **شرح المحلي على جمع الجوامع**. دار إحياء التراث العربي، بيروت، 365/2.
18. ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**. دار إحياء التراث العربي، بيروت، 108/7، (1993م).
19. ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**. مكتبة العبيكان، 142/4، 143، (1997م).